

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ذات الصلة، وبشأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (١٠٨).

وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى
٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والثانية حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (١٠٩).

(١٠٨) انظر A/69/2، المقدمة، الفقرات من ٣٨٤ إلى ٣٨٦.

(١٠٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤
(٢٠٠٩)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين
للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية"، وهو نصف عدد الجلسات المعقودة في العامين
السابقين المشمولين في الملحق السابق لمرجع ممارسات مجلس الأمن.
وتأخذ المجلس قرارين، وهو نصف العدد الإجمالي للقرارات التي اتخذت
في فترة السنتين السابقتين.

واستمع الأعضاء إلى إحاطة أثناء مشاورات جرت في
آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إطلاق عدة قذائف
تسيارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انتهاكاً للقرارات

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7126 ٥ آذار/مارس ٢٠١٤	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/148)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وبغيرها المتكلمون	القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7397 ٥ آذار/مارس ٢٠١٥	مذكرة من الرئيس الولايات المتحدة (S/2015/131) (S/2015/155)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع

فيه عن تطلعه إلى نتائج استعراض هيكل بناء السلام لعام ٢٠١٥
والنظر في توصياته من أجل تحسين قدرة الأمم المتحدة على بناء
السلام (١١٠). وفي الجلستين المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤
و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظر المجلس في التقارير السنوية للجنة
بناء السلام.

(١١٠) S/PRST/2015/2، الفقرة التاسعة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع
جلسات تتعلق بالبند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء حالات
النزاع"، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وفي الجلستين المعقودتين في
١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظر
المجلس في تقارير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء
النزاع. وأعقب كلتا الجلستين جلسات تحاور غير رسمية. وفي جلسة
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر المجلس بياناً رئاسياً، أعرب

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7143 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار ٦٩٠٧ (٢٠١٢) ١٤-٠-٠

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7217 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	كرواتيا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، المدعوين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7359 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (رئيسة لجنة بناء السلام)؛ العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2015/2
S/PV.7217 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، وجميع المدعوين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)

٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بخصوص الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. وبموجب القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو الانضمام إليها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في استجابة مستمرة وشاملة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وكذلك الروابط في ما بينها. وأكد المجلس في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها	مشروع قرار مقدم من ٤٨ دولة من الدول الأعضاء ^(ب) (S/2014/270)	٣٣ دولة ^(د)	كولين كيتنغ	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤) -١٥-٠٠
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإرهاب والجريمة العابرة للحدود	مشروع قرار مقدم من ١١ دولة من الدول الأعضاء ^(ج) (S/2014/917)	٣٢ دولة ^(د)	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) -١٥-٠٠